دارسة في موضوع

"عمل الأطفال في لبنان"

كانون الثاني يناير ٢٠٢٥

إعداد مؤسّسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان بالتعاون
مع المنتدى المجتمعي للتمكين والتنمية Initiate بدعم من البرنامج
الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية لدعم الأردن و لبنان (RDPP III).

تم إنتاج هذه المواد بدعم مادي من البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية لدعم الأردن ولبنان (RDPP III) وهو مبادرة أوروبية مشتركة بدعم من النمسا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإتحاد الأوروبي، ايرلندا، هولندا وسويسرا. تمثل هذه المواد آراءالمنتدى المجتمعي للتمكين والتنمية Initiate، ولا تعكس بالضرورة سياسات أو آراء البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية أو الجهات المانحة له.

الفهرست

الفهرست 2
توطئة 3
مقدمة 3
الإطار القانوني الذي يرعى عمل الأطفال في لبنان..... 6
الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم عمل الأطفال في لبنان.....16
التوصيات 23
خاتمة 32

1. توطئة

جمعية المنتدى المجتمعي للتمكين والتنمية TCODE-INITIATE هي منظمة غير حكومية، غير ربحية مقرّها لبنان، تسعى إلى تمكين المجتمع من خلال إنشاء برامج شاملة وجامعة تهدف إلى تمكين الشباب وتوسيع نطاق تأثيرهم.

في هذا الإطار، تعاونت الجمعية المذكورة مع JUSTICIA لإعداد الدراسة الراهنة في موضوع "عمل الأطفال في لبنان" ضمن مشروع "التعبئة المجتمعية لمكافحة عمل الأطفال والعنف القائم على النوع الاجتماعي" "Community Mobilization for CL and GBV"،

وفي الإطار عينه نُشير إلى أنه تم اختيار JUSTICIA لتمتّعها بالخبرة المطلوبة كونها تقدّم الدعم القانوني إلى عدد من الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والأطفال وإلى اللّجان النيابية، منها لجنة المرأة والطفل ولجنة حقوق الإنسان، وأعدّت JUSTICIA اقتراحات قوانين عدّة ما لبث أن تم توقيعها وتقديمها من قبل النواب مروراً بمناقشتها في اللّجان النيابية وصولاً إلى الهيئة العامة للمجلس النيابي حيث صُدّقت ونُشرت في الجريدة الرسمية وأصبحت واقعًا معيوشًا. من هذه القوانين المتعلّقة بحقوق الطفل وحمايته في ما يتعلّق بالدراسة الراهنة، نذكر القانون الذي يحمل الرقم /236/ الصادر بتاريخ 2021/7/16 (تعديل مادة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، الرامي إلى منع تكبيل القاصر خلال نقله من مكان احتجازه أو إليه.

1. مقدّمة

شهد لبنان مؤخّراً انتشاراً متزايداً لظاهرة عمل الأطفال نتيجة الأزمة الاقتصادية وجائحة كوفيد-19، بالإضافة إلى تزايد أعداد اللاّجئين السوريين، كذلك أحداث حرب أيلول عام 2024.

تُشير التقديرات إلى أن نسبة كبيرة من الأطفال، خاصةً من بين اللاّجئين السوريين، يعملون في مجالات متنوّعة أبرزها الزراعة، البناء، المهن اليديوية، الأعمال المنزلية، بيع

السلع في الشوارع، والتسوّل. يُعَدّ قطاع الزراعة من القطاعات الأكثر اعتماداً على عمل الأطفال، خاصةً في المناطق الريفية مثل سهل البقاع، حيث يتعرّض الأطفال لظروف عمل خطرة، مثل التعرّض للمواد الكيميائية وساعات العمل الطويلة[1]. كما يعمل الأطفال في قطاع البناء وغيره من المهن اليدوية مثل الميكانيك والنجارة والحديد وهي مهن تحتاج إلى قوة بدنية لا يتمتّع بها الأطفال[2]. أما في المدن، فغالباً ما يعمل الأطفال في الشوارع ببيع السلع أو التسول، الأمر الذي يعرّض الكثير منهم للاستغلال في صورة العمل القسري أو الاتجار بالبشر.

مع الإشارة إلى الإختلاف بين الجنسين في عمل الأطفال، فالفتية غالبًا ما يشاركون في أعمال خطرة وشاقّة مثل أعمال الزراعة أو البناء وغيرها من المهن اليديوية الخطرة، ممّا يعرّضهم لأخطار صحية كبيرة ولإصابات جسدية وأضرار نفسية. في حين تقوم الفتيات بالأعمال المنزلية التي قد تبدو أقلّ خطورة في الظاهر، لكنّها لا تخلو أبداً من استغلال الأطفال لجهة ساعات العمل الطويلة والمتواصلة والظروف غير الصحية وغياب الحماية الكافية.

تعدّ الصعوبات الاقتصادية في لبنان من أبرز العوامل المساهمة في تفاقم ظاهرة عمل الأطفال، حيث دفعت هذه الصعوبات العديد من العائلات إلى الاعتماد على دخل أطفالها. تُعَدّ هذه الظاهرة – الإعتماد على دخل الأطفال - شائعة بشكل خاص بين العائلات السورية اللّاجئة التي تعتمد على دخل أطفالها لتلبية احتياجاتها الأساسية.

علاوة على ذلك، يواجه الأطفال العاملون صعوبات في الحصول على حقّهم في التعليم بسبب التكاليف الباهظة. مع الإشارة إلى أنّه في كثير من الأحيان، يكون الأطفال مُرهقين للغاية بسبب العمل ممّا يمنعهم من الحضور إلى المدرسة أو تحقيق أداء أكاديمي جيّد، ممّا يغذّي دورة الفقر والبؤس ويدفعهم للاستمرار في العمل بدلاً من متابعة التعليم.

[1] الأخبار، "أطفال يعيلون أسرهم...والجمعيات"، 26 تشرين الثاني 2021.
[2] الأخبار، "أكثر من 100 ألف طفل في سوق العمل: مكاسب استغلال الأطفال تتفوق على القانون"، 24 حزيران 2023.

يسلّط تقرير اليونيسف بعنوان "محاصرون في دوامة هبوطية" "Trapped in a downward spiral" الضوء على تأثير الأزمات في لبنان على الأطفال، حيث يُضطرّ الكثير منهم للعمل لدعم أسرهم. يقدّم التقرير تحليلاً معمّقاً للأسباب المؤدّية إلى عمل الأطفال، ويحدّد القطاعات الأكثر تأثّراً، ويستعرض العواقب طويلة الأمد على صحة الأطفال وتطوّرهم.[3]

يتناول تقرير آخر لليونيسف ومنظمة الفاو بعنوان "عمل الأطفال في الزراعة: جانب الطلب"، ظروف العمل في القطاع الزراعي من خلال مقابلات مع المزارعين والأطفال وقادة المجتمع، ويقدّم رؤى حول العوامل الإجتماعية والإقتصادية التي تدفع الأطفال للعمل في هذا المجال.[4]

في دراسة أجرتها لجنة الإنقاذ الدولية عام 2019، تبيّن أن 52% من الأطفال العاملين يتعرّضون لمخاطر جسدية، و77.7% منهم يعملون في درجات حرارة مرتفعة، و62.7% في درجات حرارة منخفضة. الأطفال العاملون في القطاع الزراعي أكثر عرضة لمخاطر جسدية بمعدل 7.7 مرات مقارنةً بزملائهم في قطاعات أخرى. كما عانى 75% من الأطفال من إصابات أثناء العمل مثل الجروح الناجمة عن استخدام الأدوات الحادة. كذلك، تسببت المبيدات الكيميائية في الإصابة بالربو 6.1% والطفح الجلدي 7.5%. بالإضافة إلى ذلك، أفاد 33% من الأطفال بأنهم يعانون من أعراض أخرى مثل الصداع، آلام الظهر، وكسر الأسنان والعظام. أشار التقرير المذكور إلى زيادة حالات الاعتداء على الأطفال بنسبة 44% بين تشرين الأول 2020 وتشرين الأول 2021، حيث ارتفعت من /3913/ حالة إلى /5621/ حالة[5].

وفي دراسة أخرى عام 2019، أوضح العديد من الأطفال أنهم يعملون لساعات تصل إلى /15/ ساعة يومياً، مع يوم راحة واحد أسبوعياً. بيّنت الدراسة أن الفتيات العاملات

[3] Trapped in a downward spiral, The unrelenting toll of Lebanon's crisis on children, December 2023 https://www.unicef.org/lebanon/media/10866/file/UNICEF%20CFRA%202023%20EN.pdf.

[4] Child Labour in Agriculture: The Demand Side, A survey to better understand farmers practices and the drivers and reasons behind employing children, February 2019. https://www.unicef.org/lebanon/media/1656/file/ChildLabour_FAO&UNICEF_2019.pdf

[5] BBC News "أرقام خطيرة وصادمة في اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال"، 12 حزيران 2024.

يتعرّضن لظروف أسوأ من الفتيان، حيث أفاد أن نسبة 76.8% من الفتيات تعرّضهن لمخاطر نفسية واجتماعية مقارنة بنسبة 66% من الأطفال العاملين عموماً. معظم الأطفال العاملين (بنسبة 74.4%) تعرّضوا للإيذاء الجسدي واللّفظي، وكان العنف الجسدي هو الأكثر شيوعاً (بنسبة 58.3%)، يليه العنف اللفظي (بنسبة 28%). وأفادت نسبة 29.2% من الأطفال بأنهم تعرّضوا للضّرب باستخدام أدوات مثل العصا أو الخرطوم. الفتيات أيضاً كنّ أكثر عرضةً للإبلاغ عن المخاطر النفسية والاجتماعية، حيث تعرّض العديد منهنّ، وكذلك بعض الفتيان، للتحرش والانتهاكات الجنسية.[6]

2. الإطار القانوني الذي يرعى عمل الأطفال في لبنان

2.1. على الصعيد الدولي:

لبنان ملتزم باتفاقيات ومعاهدات دولية عدّة تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال في العمل، ومع ذلك يواجه تحدّيات في تطبيقها على أرض الواقع، من أبرز هذه الاتفاقيات:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966 الذي صادق عليه لبنان في عام 1972:** ينص في مادته العاشرة على ضرورة حماية الأطفال من العمل الضار بصحتهم أو تعليمهم.
- **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي صادق عليها لبنان بموجب القانون رقم /20/ الصادر في 1990/10/30:** وفقًا للمادة /32/ من هذه الاتفاقية، يجب على الدول الأعضاء حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وضمان تحديد حد أدنى لسن العمل وشروط عمل مناسبة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي صادق عليها لبنان بموجب القانون رقم /572/ الصادر بتاريخ

[6] الحرة، "العمل من أجل الأطفال"، 23 كانون الأول 2021.

1996/7/24: تنص هذه الإتفاقية بشكل غير مباشر على حماية الفتيات الصغيرات من الإستغلال، بما في ذلك العمل القسري أو الضار.

- **اتفاقية العمل العربية رقم /18/ التي صادق عليها لبنان بموجب القانون رقم /183/ الصادر بتاريخ 2000/5/24،** والمتعلّقة بـ "عمل الاحداث".

إستناداً إلى المادة /1/ من الإتفاقية العربية رقم /18/: *"يحظر عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره".*

- **منظمة العمل الدولية (ILO):** لبنان عضو في منظمة العمل الدولية (ILO)وقد صادق على اتفاقيات عدة تهدف إلى تنظيم عمل الأطفال، **مثل الاتفاقية رقم /182/ لعام 1999[7] بموجب القانون رقم 2001/335،** التي تركّز على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتلزم الدول الأعضاء إتخاذ إجراءات فورية للقضاء على هذه الظواهر مثل الإستعباد والعمل القسري.

المادة /1/: *"تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الإتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها".*

المادة /2/:" *يطبق تعبير «الطفل» في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".*

كما صادق لبنان على **الاتفاقية رقم /138/ لعام 1973 بموجب القانون رقم /400/ بتاريخ 2002/6/5،**[8] التي تلزم الدول الأعضاء بتحديد الحد الأدنى لسن العمل، وتحظر تشغيل الأطفال دون سن /15/ عامًا في معظم الحالات.

[7] "اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها"، 1999 (رقم 182)، القانون رقم 2001/335.
[8] "اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل" (رقم 138)، القانون رقم /400/ بتاريخ 2002/6/5.

المادة /1/: *"تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث."*

- **اتفاقية العمل العربية رقم /19/ التي صادق عليها لبنان بموجب القانون رقم /586/ الصادر بتاريخ 2004/11/20،**[9] بشأن "تفتيش العمل".

المادة /6/: *" يراعى في تعيين مفتش العمل أن يكون مؤهلاً علمياً بما يلائم القيام بعمله."*

المادة /7/: *" يراعى عند اختيار مفتش العمل أن تتوفر فيه صفات الحياد والموضوعية."*

المادة /9/: *" يجب على كل دولة تدريب مفتش العمل نظرياً وعملياً بما يؤهله لأداء مهامه."*

المادة /10/: *" تراعي كل دولة تعيين العدد الكافي من المفتشين بما يتلاءم مع حجم المهمات ونوعيتها والتنسيق مع الإدارات والأجهزة المعنية في الدولة للإستعانة بالإختصاصيين للمعاونة في أعمال التفتيش".*

2.2. على الصعيد المحلي:

- **المرسوم الاشتراعي رقم /340/ الصادر في 1943/3/1 (قانون العقوبات اللّبناني):**

المادة 498: *" من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.*

[9] " الاتفاقية العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل"، القانون رقم ٢٠٠٤/٥٨٦.

إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات."

والمادة 499: *" إذا سبب الجريمة للمجنى عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفاقاً لأحكام المادة 191 في حالة الطرح والتسييب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها وأوخذ بها وفاقاً لحكام المادة 189 في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر."*

والمادة 500: *" إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شُدّدت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة 257.*

- *لا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها."*
- والمادة 500 مكرر مضافة وفقاً للقانون 224 تاريخ 1993/5/13: *" كل من تخلى أو حاول التخلي لفترة مؤقتة أو دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ولو بقصد إعطائه للتبني لقاء مقابل مالي أو أي نفع آخر، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية.*

تنزل العقوبة ذاتها بالشريك والمتدخل. يعاقب بالعقوبة ذاتها:

1 - كل من حمل أو حاول أن يحمل والدي قاصر أو أحدهما، أو الأب أو الأم لولد غير شرعي معترف به منهما أو من أحدهما، أو كل من له سلطة ولاية أو وصاية للتخلي عن القاصر لقاء مبالغ مالية أو أية منفعة أخرى.

2 - كل من حمل أو حاول أن يحمل بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة والدي طفل ولد أو قد يولد على التعهد بالتخلي عن الطفل أو التعاقد للتخلّي عنه، وكل من يحوز هذا التعهّد أو يستعمله أو يحاول استعماله.

3 - كل من يحمل أو يحاول أن يحمل أي شخص آخر على الإنجاب بصورة شرعية أو لا، بقصد بيع المولود.

4 - كل من قدم أو حاول أن يقدم وساطته لقاء بدل مالي أو أي نفع آخر، بغية الحصول على طفل أو تبنيه.

تطبق العقوبة على التحريض في سائر الحالات المذكورة أعلاه بمعزل عن النتيجة التي يؤول إليها.

تشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 من قانون العقوبات في حال التكرار."

والمادة 501: *" إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنياه سواء رفضاً تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة.*

والمادة 503 مكرر 1 أضيفت بموجب القانون رقم 204 - صادر بتاريخ 2020/12/30:

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، من مارس عنفاً داخل الأسرة ألحق ضرراً معنوياً أو اقتصادياً بأحد أفراد الأسرة، أو أدّى إلى حرمان أحدهم من الاحتياجات الأساسية."

والمادة /614/: *"يعد متشرداً ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش ولا يمارس عملاً من شهر على الأقل ولم يثبت أنه سعى السعي الكافي للحصول على شغل، ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل ويوضعون فيها وجوباً عند التكرار".*

والمادة /617/: *"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة أبوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أهله المكلفون إعالته وتربيته إذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشرداً".*

والمادة /618/: *"من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه".*

- **قانون العمل اللّبناني الصادر في 1946/9/23** (الفصل الثاني: في استخدام الأولاد والنساء) – المادة /21/ وما يليها:

نصت المادة /22/ من قانون العمل على ما يلي:

"يحظر بصورة مطلقة استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن الثالثة عشرة *ويجب ألا يستخدم الحدث قبل إجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالأعمال التي يستخدم لأدائها.*

تعطى الشهادات الطبية مجاناً من وزارة الصحة العامة وتجدد سنوياً حتى إكمال الحدث سن الثامنة عشرة. ويمكن إلغاؤها في أي وقت إذا ثبت بعد ذلك عدم لياقة الحدث للقيام بالعمل الذي استخدم من أجله."

ونصت المادة /23/ من القانون عينه على ما يلي:

" يحظر استخدام الأحداث في المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة والمبينة في الجدولين رقم (1) و(2) الملحقين بهذا القانون قبل إكمالهم سن الخامسة عشرة.

كما يحظر استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها.

تحدد هذه الأعمال بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.

ويحظر تشغيل الأحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة أكثر من ست ساعات يومياً، يتخللها ساعة للراحة على الأقل إذا تجاوزت ساعات العمل اليومية أربع ساعات متواصلة، كما يحظر تشغيلهم في الفترة الممتدة بين السابعة ليلاً والسابعة صباحاً.

ويجب منح الحدث فترة من الراحة لا تقل عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل، كما يحظر بصورة مطلقة تكليفه بعمل إضافي أو تشغيله خلال فترات الراحة اليومية والأسبوعية، أو خلال الأعياد والمناسبات التي تعطلها المؤسّسة.

لكل حدث الحق بإجازة سنوية مدّتها واحد وعشرون يوماً بأجر كامل بشرط أن يكون مستخدماً في المؤسسة منذ سنة على الأقل. يجب أن يستفيد الحدث بثلثي مدة الإجازة دفعة واحدة على الأقل، على أن يستفيد بباقي المدة خلال السنة نفسها".

- **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر (القانون رقم /422/ الصادر بتاريخ 2002/6/6):** بموجبه يعتبر الحدث المعرّض للخطر الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، سواء ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون أو كان معرضاً للخطر وفقاً للحالات المحددة. في هذا الإطار يعتبر الحدث معرضاً للخطر بموجب المادة /25/ من هذا القانون إذا وُجد متسولاً أو مشرداً.
- **قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص القانون رقم /164/ الصادر في 2011/8/24:** يعتبر التسوّل المنظّم من جرائم الإتجار بالأشخاص تحت إطار الاستغلال.
- **قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (القانون رقم /293/ الصادر في 2014/5/7):** يعزّز هذا القانون حماية الأطفال من العنف والاستغلال.[10]
- **المرسوم رقم /3273/ الصادر في العام 2000:** الذي يتعلّق بتفتيش العمل، وتنص المادة /2/ منه على ما يلي:

" يعهد إلى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الاشراف على تنفيذ كافة القوانين والمراسيم والانظمة المتعلقة بظروف

[10] الأخبار، "الوضع القانوني لظاهرة التسول في لبنان وحماية الأطفال"، 25 أيّار 2024.

وبشروط العمل وحماية الاجراء اثناء قيامهم بالعمل، بما في ذلك احكام اتفاقيات العمل الدولية التي تمت المصادقة عليها، ..".

كما تنص المادة /3/ من المرسوم عينه على ما يلي:

" على مفتشي العمل ان يجمعوا المعلومات عن المؤسسات في كل ما يختص بشؤون العمل وتنسيقها، وابلاغ المصلحة المختصة في وزارة العمل جوانب النقص والثغرات التي لا تغطيها بصورة محددة الاحكام النافذة او عن سوء تطبيق هذه القوانين.

على مفتشي العمل تقديم تقارير سنوية بنتيجة اعمالهم وتقارير خاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك. تعد هذه التقارير بالمواضيع وبالطريقة التي يقررها مدير عام وزارة العمل."

- **المرسوم رقم /5137/ تاريخ 2010/10/1 (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال):** ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم /15959/ للعام 2005 المتعلق بالموضوع عينه، وقام بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل مهمّتها إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الهادفة لمكافحة عمل الأطفال بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال « آبيك » المعني بمكافحة عمل الأطفال ومع سائر المنظمات الدولية والعربية المختصة والهيئات واللجان الأهلية الوطنية والوزارات والإدارات المعنية بذلك حسب المادة /2/ من المرسوم /5137/. بالتالي، حسب المادة /3/ من المرسوم عينه تشكّل اللّجنة المذكورة من وزير العمل رئيساً ومدير عام وزارة العمل نائباً للرئيس وممثل عن كل من المؤسسة الوطنية للإستخدام، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة العامة، وزارة العدل، وزارة الزراعة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة - لقوى الأمن الداخلي، الإتحاد العمالي العام، جمعية

الصناعيين، كأعضاء للّجنة، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء من الهيئات الأهلية التي تعنى بشؤون الأطفال يتم إختيارهم من قبل وزير العمل، وعضوان من وزارة العمل على أن يكلّف أحدهما بمهام المقرّر. بموجب المادة /8/ من المرسوم عينه على اللّجنة أن تصدر تقريراً سنوياً تضمّنه نتيجة أعمالها وإقتراحاتها وترفعه في آخر شهر أيّار من كل سنة إلى مجلس الوزراء بواسطة وزير العمل لإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

في عام 2023، شاركت اللّجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في مؤتمر وطني حول "الحماية القانونية لأطفال الشوارع، لا سيما الفتيات"، الذي نظّمه "الملتقى الحقوقي لقضايا الأسرة" بدعم من "صندوق ملالا"، وبرعاية نقابة المحامين في بيروت واستخلصت بعض التوصيات المتمثلة بتعزيز التعليم الإلزامي، حماية أطفال الشوارع، مكافحة الاستغلال، دعم مراكز الحماية، تنسيق الجهود الوطنية، والتوعية الإعلامية.[11]

- **المرسوم رقم /8987/ الصادر في العام 2012:** حظّر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة، وقلّص السّن الأدنى لهذه الأعمال من /18/ إلى /16/ عاماً. شمل المرسوم أيضاً منع تشغيل الأطفال في الزراعة التي تتطلب استخدام آلات أو التعامل مع مواد كيميائية.

على الرّغم من وجود هذه التشريعات ونفاذها، لا يزال المجتمع اللّبناني يشهد انتشارًا واسعًا لعمل الأطفال، وغالبًا ما يبدأ هذا العمل في سن مبكرة جدًا، قبل بلوغ الأطفال سن العاشرة. إذ أظهرت سلسلة من التقييمات خلال العقد الماضي ارتفاعاً مستمراً في نسب عمل الأطفال في لبنان، ففي دراسة لليونيسيف في حزيران 2023، تبيّن أن 15% من الأسر اللّبنانية، السورية، والفلسطينية في لبنان تعتمد على عمل أطفالها.

[11] الوكالة الوطنية للإعلام، "اختتام مؤتمر "الحماية القانونية لأطفال الشوارع لا سيما الفتيات" وتوصيات بتفعيل وحدة مكافحة عمل الاطفال ودعم مراكز الحماية الاجتماعية"، 3 تشرين الثاني 2023.

كذلك، في دراسة أجرتها إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة العمل الدولية عام 2015، تبيّن أن /33,474/ طفلاً في لبنان يعملون، ويشكلون نسبة 3.6% من مجموع الأطفال في الفئة العمرية بين /5/ و/17/ عاماً. أوضحت الدراسة أن الأطفال بين /15/ و/17/ عاماً يشكّلون النسبة الأكبر من عمل الأطفال، مع 79% منهم يعملون في ظروف خطرة. تضاعفت نسبة عمل الأطفال في لبنان بين عامي 2009 و2016، واستمرّت بالتصاعد بسبب الأزمة الاقتصادية، حيث ارتفعت من 9% عام 2020 إلى 15% في عام 2023.[12]

في الإطار عينه، عام 2023، *"تقدّر رئيسة وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل نزهة شلّيطا «عدد الأطفال العاملين بأكثر من 200 ألف، من مختلف الجنسيات، وفي مختلف القطاعات على الأراضي اللبنانية."*[13]

وفي مقابلة أجرتها JUSTICIA مع رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية النائب الدكتور ميشال موسى، أوضح *"أن الأوضاع غير المستقرة في لبنان، بدءاً من الأزمة الاقتصادية والمالية منذ عام 2019، مروراً بالأزمات السياسية والأمنية، وصولاً إلى العدوان الإسرائيلي الأخير في أيلول 2024، تعيق العمل التشريعي السليم بشكل عام. كما أشار إلى أن غياب رئيس الجمهورية والخلافات السياسية في مجلس النواب تؤثر سلباً على متابعة تنفيذ القوانين بشكل فعال، خاصة تلك المتعلقة بعمل الأطفال"*[14].

حول تقييم التشريعات الحالية في مكافحة عمل الأطفال تُشير رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية النائبة الدكتورة عناية عزالدين أن التشريعات الحالية تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة والحد منها، حيث أن النصوص القانونية الموجودة جيدة وكافية، لكنّها بحاجة إلى تعزيز لجهة التنفيذ لضمان تحقيق أهدافها، كما أن لبنان صادق على عدد من الإتفاقيات الدولية البارزة في موضوع عمل الأطفال. بالتالي، تشير إلى التشريعات الحالية تتماشى مع المعايير الدولية، مثل الحد الأدنى للسن في الأعمال الخطرة (18 عاماً) وحظر العمل القسري واستغلال الأطفال في الأنشطة غير القانونية. **ومع ذلك، هناك جوانب تتطلب**

[12] Ara Research and Consultancy ، "عمالة الأطفال في لبنان... آليات إعادة إنتاج الفقر"، 12 كانون الأول 2023.
[13] الاخبار، "عمالة الأطفال اللبنانيين إلى ارتفاع و90% من الدعم الدولي للسوريين"، 15 حزيران 2023.
[14] مقابلة JUSTICIA مع رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية النائب الدكتور ميشال موسى، في تاريخ 2024/8/30.

تعديلات، مثل رفع الحد الأدنى لسن العمل من 14 إلى 15 عاماً. أما بالنسبة إلى المبادرات التشريعية، فقدّمت منظمة العمل الدولية مشروع قانون يرمي إلى رفع الحد الأدنى للسن من 14 إلى 15 عامًا، كما عملت اللّجنة على تحديد القوانين المتعلقة بالأطفال عامة من ضمنها عمالة الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، أطلقت رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية مجوعة العمل لمناهضة عمالة الأطفال في الجنوب وتم العمل على مسودّة أولية لخطة العمل.[15]

بناءً على ذلك، يمكن تقدير أن تطبيق أحكام القوانين المنوّه عنها في أعلاه لا يزال ضعيفاً بما في ذلك عمليات التفتيش الذي يجريها مفتشي العمل في لبنان، والذي من الواضح أنها ليست كافية. لذلك، من الضروري البحث في الأسباب الأساسية التي تؤدّي إلى تفاقم ظاهرة عمل الأطفال في لبنان.

3. الأسباب التي تؤدّي إلى تفاقم عمل الأطفال في لبنان

الأسباب التي تؤدّي إلى تفاقم عمل الأطفال في لبنان تتجلّى في مجالات رئيسية عدّة، أهمها:

1) **الضعف في تطبيق القوانين الحالية والمراقبة:** غياب التطبيق السليم للقوانين مرعية الإجراء التي تمنع عمل الأطفال، مثل تحديد الحد الأدنى لسن العمل. إذ على الرغم من وجود هذه القوانين، فإن تطبيقها غير متساوٍ، خاصة في القطاعات غير الرسمية مثل الزراعة والمهن اليدوية حيث تحصل مُعظم حالات عمل الأطفال بالإضافة إلى العمل غير المشروع في الشوارع والتسوّل. مع الإشارة إلى أنه في ظلّ غياب نظام المراقبة المنتظمة والنقص الحاصل في عدد المفتشين، نادرًا ما تُفرض العقوبات على المخالفات، ممّا يؤدّي إلى تفاقم المشكلة.

إذ بناءً على تصريح وزير العمل، مصطفى بيرم، عدد مفتشي العمل في لبنان في العام 2024 هو فقط /١٥/ مفتشاً[16]. كذلك، وفقاً لدراسة بعنوان

[15] مقابلة JUSTICIA مع رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية النائب الدكتورة عناية عزالدين، في تاريخ 2024/8/30.
[16] الاخبار، "سلامة العمّال في لبنان معلّقة في الهواء"، 29 حزيران 2024.

"Findings on the Worst Forms of Child Labor: Lebanon"[17]، صادرة عن وزارة العمل بالولايات المتّحدة الأميركية في عام ٢٠٢١، يتبيّن أن عدد مفتشي العمل الحالي يوازي أقل من نصف عدد مفتشي العمل لعام ٢٠٢١، الذي كان /٣٤/ مفتّشاً.

في الإطار عينه، أكّد النائب الدكتور موسى، رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية *"أن ظاهرة عمل الأطفال لا تزال منتشرة، خاصة في القطاعات الخطرة والمجهدة جسدياً ونفسياً، مشيراً إلى وجود خروقات كبيرة للقوانين. وعزا ذلك إلى ضعف الإمكانيات المالية للدولة، غياب الرقابة الميدانية الفعلية، والتراخي في تنفيذ القوانين، ممّا يتطلّب وضع خطط واضحة لمواجهة هذه الظاهرة".*[18]

2) **الحرمان من حق التعليم:** العديد من الأطفال العاملين لا يلتحقون بالمدارس بسبب الحواجز الاقتصادية، وعدم توافر وسائل العيش والنقل، وحاجتهم للعمل للمساهمة مادياً في دعم عائلاتهم. الأطفال اللاّجئون يواجهون أيضًا عوائق إضافية مثل الحواجز اللّغوية والتمييز ممّا يعيق أكثر فأكثر وصولهم إلى حق التعليم. وإن حصل ذلك، فإن جودة التعليم الذي يتلقونه غالبًا ما تكون متدنيّة، مع صفوف مزدحمة، ونقص في الموارد، ناهيك عن عدم التأهيل الكافي للمدرّسين، ممّا يقلّل من دافع الأطفال وأسرهم لتفضيل التعليم على العمل.

في هذا الإطار، تُشير المحامية منى عفيش شويري، وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل، في مقابلة خاصة مع JUSTICIA إلى ما يلي:

" من أهم أسباب عمالة الأطفال قائمة على التسرب المدرسي المسندة إلى عدة عوامل:

- بالنسبة للمدرسة:

- *عدم وجود فرص التعليم الملائمة وعدم وجود مدربين أخصائيين اجتماعيين ومعالجين نفسانيين.*

[17] 2021 Findings on the Worst Forms of Child Labor: Lebanon. (2021), *U.S. Department of Labor.*, https://www.dol.gov/sites/dolgov/files/ILAB/child_labor_reports/tda2021/lebanon.pdf

[18] مقابلة JUSTICIA مع رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية النائب الدكتور ميشال موسى، في تاريخ 2024/8/30.

- *تكرار السقوط المدرسي وترفيع الساقطين من صف إلى آخر ولم يحصلوا على علامة الترفيع.*
- *وجود عائلات أمّية لا تهتمّ بالتعليم.*
- *عدم رغبة الطفل بالتعليم والذهاب إلى سوق العمل الذي يدرّ عليهم أموالاً سريعة وكثيرة) مثلاً توصيل الأغراض وvalet parking .*
- *تشجيع أصحاب المؤسسات على عدم تشغيل الأطفال لأن الأجر ضئيل وغياب تقديمات اجتماعية لهم وزيادة أوقات عملهم.*
- *عدم تدريب المعلمين ومديري المدارس الرسمية.*
- *عدم دعم صناديق المدارس الوطنية ومجالس الأهل لتغطية التكاليف التشغيلية.*
- *تسوية مشاكل المعلمين في التعليم الرسمي لتأمين التعليم العادي وليس التعليم عن بعد online."*[19]

3) **العوامل الاقتصادية:** تلعب العوامل الاقتصادية دورًا رئيسيًا في تشجيع عمل الأطفال، إذ أن الأزمة الاقتصادية التي ضربت لبنان دفعت العديد من العائلات إلى ما دون خط الفقر، ممّا جعل عمل الأطفال إحدى الاستراتيجيات الأساسية للبقاء واستمرار معظم العائلات الفقيرة. بالنسبة للعديد من العائلات، يعتبر دخل الأطفال العاملين ضروريًا للبقاء. في غياب شبكات الأمان الإجتماعي والدعم الاقتصادي للعائلات الفقيرة من البديهي أن يزداد الوضع سوءاً، بحيث يكون الخيار الوحيد المُتاح لهذه العائلات هو إرسال الأطفال للعمل.

يكشف تقرير في العام 2022 بعنوان "الأطفال العاملون في لبنان: استكشاف الروابط بين انعدام الأمن الغذائي وعمل الأطفال"، أن مساهمة الأطفال العاملين في تأمين دخل أسرهم ارتفعت من 40% قبل أزمة 2019 إلى 61% بعدها، لتصل إلى 67% في عام 2022 بعد جائحة كورونا. السبب الرئيسي لعمل

[19] مقابلة JUSTICIA مع وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل المحامية منى عفيش شويري، في تاريخ 2024/12/27.

الأطفال في لبنان، وخاصة بين السوريين وفي مناطق الفقر اللّبنانية، هو عدم قدرة الأهل على تلبية احتياجات أسرهم الأساسية، وخاصة الغذاء.[20]

4) **النقص في البيانات الدقيقة:** عدم كفاية البيانات والإحصاءات والأرقام العلمية يعيق القدرة على تصميم تدخلات فاعلة كما ويحدّ من القدرة على مراقبة الوضع ودراسته وتنظيم الاستراتيجيات والخطط اللاّزمة. بالتالي، يصعب إجراء دراسات شاملة لفهم العواقب بشكل كامل وتوجيه القرارات السياسية دون وجود البيانات والأرقام الكافية والدقيقة. مع الإشارة إلى وجود بحوث محدودة جدّاً حول التأثيرات طويلة الأجل لعمل الأطفال على صحتهم وتعليمهم وتطوّرهم الشامل في لبنان.

في هذا الإطار، تُشير الوزيرة المحامية منى عفيش شويري، إلى ما يلي:

" - ندرة المعطيات الإحصائيات الوطنية رغم العمل التي قامت به وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلّا أنها ضعيفة مع غياب أي تعداد سكاني حديث.

- ندرة الدراسات النوعية حول الأعمال التي تقوم بها الإناث والأعمال المصنفة دولياً (دعارة، تحرش، جنس، الإتجار بالمخدرات وترويجها، استغلال الأطفال في الأعمال المسلحة والخطف، واستخدام الأطفال لوسائل التواصل الاجتماعي وأضرارها...) تلك الأعمال المضرة والتي هي من أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

- عدم شمول فئات عمرية معينة دون العشر سنوات وخاصة أطفال الشوارع، وتأهيل الأحداث الخارجين من السجن مع دعم إيجاد عائلات بديلة لهم." [21]

5) **غياب الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال العاملين وأسرهم:** العديد من هؤلاء الأطفال يعملون في بيئات غير ملائمة وخطرة تؤثّر بشكل مباشر على صحّتهم النفسية والعاطفية، حيث يعانون من مستويات عالية من الضغوط النفسية، التي قد تؤدّي إلى اضطرابات طويلة الأمد. في حين أن المشكلة الأكبر تكمن في غياب الدعم المتعلّق بخدمات الصحة النفسية والاجتماعية، حيث

[20] Ara Research and Consultancy "عمالة الأطفال في لبنان... آليات إعادة إنتاج الفقر"، 12 كانون الأول 2023.
[21] مقابلة JUSTICIA مع وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل المحامية منى عفيش شويري، في تاريخ 2024/12/27.

يصعب على هؤلاء الأطفال الوصول إلى هذه الخدمات بسبب قلّة توافرها وتكلفتها الباهظة عليهم. بالإضافة إلى ذلك، يُلاحظ وجود وصم اجتماعي تجاه من يطلبون الدعم النفسي، ممّا يعيق تقدّم الأطفال في هذا الإتجاه، وهذا الوصم يتفاقم نتيجة النقص الحاد في عدد المتخصّصين المدرّبين على تقديم هذا النوع من الرعاية للأطفال، ممّا يزيد من صعوبة معالجة المشكلة على المدى الطويل.

6) **الحرمان من التنمية الاجتماعية:** إن حرمان الأطفال من فرص التفاعل الطبيعي مع أقرانهم من خلال المدرسة أو الأنشطة الترفيهية والتعليمية الأخرى، يؤدّي إلى عواقب خطيرة على نموّهم العاطفي والاجتماعي. فالطفل الذي يعمل لساعات طويلة يفقد الفرصة لتكوين علاقات اجتماعية وتعلّم المهارات الاجتماعية اللّازمة للنمو السليم. هذه الفجوة في التفاعل الاجتماعي غالباً ما تؤدّي إلى انعزالية الأطفال العاملين وصعوبة اندماجهم في المجتمع في المستقبل، مما يزيد من تفاقم معضلة عمل الأطفال في لبنان.

7) **غياب التنسيق بين الجهات المعنية المختلفة:** العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية تسعى جاهدةً لمعالجة مشكلة عمل الأطفال في لبنان، إلاّ أن هذه الجهود غالبًا ما تكون مستقلّة وغير منسّقة بين الجهات المختلفة، ممّا يؤدي إلى إزدواجية في العمل في بعض المناطق بينما تظل مناطق أخرى تعاني من نقص في التدخّلات اللاّزمة. هذا التشتّت في الجهود ناتج عن نقص في تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات المعنيّة، حيث أن المعلومات المهمّة المتعلّقة بعمل الأطفال – إن وجدت - غالبًا ما تكون غير متاحة أو غير مُشتركة بين الجهات الفاعلة، ممّا يُعيق عملها.

في هذا الإطار، لَفَتَ النائب الدكتور ميشال موسى، رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية في المقابلة معه إلى أن *" معالجة هذه الظاهرة تتطلّب جهوداً مشتركة من وزارات عدّة، حيث يجب أن تُمنح هذه القضية أولوية في جدول أعمال مجلس الوزراء. وأوضح أن الحل يكمن في تنفيذ المراسيم التطبيقية القائمة،*

إصدار مراسيم تنظيمية جديدة عند الحاجة، وتوحيد الجهود عبر خطة موحّدة لتجنّب تشتّت الجهود بين الوزارات المختلفة".[22]

في الإطار عينه، تعمل لجنة المرأة والطفل النيابية برئاسة النائبة الدكتورة عناية عزالدين، بصورة تشاركية لتحفيز التنسيق بين الوزارات والمؤسسات ذات الصلة بحقوق الطفل، كما قامت لجنة المرأة والطفل بدعوة جميع الجهات المعنية إلى حضور حفل إطلاق مجموعة العمل لمناهضة عمل الأطفال في الجنوب في آب 2023، وتحرص رئيسة اللّجنة على متابعة الملفات لاسيّما استمرارية التعليم، خاصة للأطفال النازحين، لتجنّب تسربهم من المدارس وانخراطهم في سوق العمل بشروط غير ملائمة. كما تطلع رئيسة اللّجنة بصورة حثيثة على الدراسات ذات الصلة والمشاكل التي تعيق الحد من عمالة الأطفال وتواكب عن كثب استجابة الجهات المعنية في الملفات المطروحة وتحديد الجهات المعنية كل في حدود اختصاصه.[23]

8) **التحديات الثقافية والاجتماعية:** في العديد من المجتمعات الريفية وبين صفوف اللاّجئين، يعتبر عمل الأطفال جزءًا لا يتجزأ من الثقافة والعُرف، حيث ينظر إلى عمل الأطفال على أنّه وسيلة لزيادة دخل الأسرة أو لتعليم الأطفال المسؤولية والإعتماد على الذّات. هذه النظرة المجتمعية تجعل من الصعب تطبيق القوانين التي تهدف إلى حماية الأطفال من العمل، وتعيق جهود تغيير السلوكيات والمواقف تجاه هذه القضية.

9) **نقص الموارد البشرية :**عدد المفتشين في الوزارات المعنية لاسيّما وزارة العمل ووزارة الشؤون الإجتماعية محدود للغاية، ممّا يجعل من الصعب تغطية جميع القطاعات والمناطق اللبنانية.

[22] مقابلة JUSTICIA مع رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية النائب الدكتور ميشال موسى، في تاريخ 2024/8/30.
[23] مقابلة JUSTICIA مع رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية النائب الدكتورة عناية عزالدين، في تاريخ 2024/8/30.

10) **غياب التمويل:** هناك نقص كبير في التمويل المخصص لتنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بالإضافة إلى نقص في تمويل الوزارات المعنيّة مثل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل وغيرها من الوزارات.

أشار النائب الدكتور موسى، رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية، في المقابلة مع JUSTICIA إلى أن *"توفير الموارد الاقتصادية والبشرية أمر أساسي لتعزيز الرقابة الميدانية وتنظيم برامج توعوية وقائية حول خطورة ظاهرة عمل الأطفال في لبنان."*[24]

11) **غياب مراكز مكافحة عمل الأطفال:** المراكز التي أُنشئت في المناطق مثل البقاع وطرابلس والنبطية أُغلقت بسبب نقص التمويل من الجهات المانحة والمنظمات الدولية.

12) **التقصير في الأداء الحكومي:** اللّجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال لم تُعقد اجتماعات منذ العام 2019 بسبب عدم إعطاء الوزراء السابقين أهمية كافية لهذا الملف.

في هذا الإطار، دعا النائب الدكتور موسى، رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية، في المقابلة مع JUSTICIA *" مجلس الوزراء لإعطاء الأولوية اللازمة إلى هذا الملف وإلى دعم التنسيق بين الوزارات لضمان الجدية والمتابعة المستمرة لهذا الملف الحساس".*[25]

13) **عدم وجود استراتيجيات شاملة فعالة:** التدخلات الدولية غالبًا ما تركز على إصدار تقارير وعقد ورش العمل بدلاً من تقديم حلول عملية ومستدامة. التدخّلات القائمة على توزيع مساعدات نقدية فقط لا تعالج الأسباب الجذرية لعمل الأطفال، مثل الفقر وانعدام الأمن الغذائي، ممّا يترك المشكلة قائمة لا بل يزيد من تفاقمها في بعض الأحيان.

[24] مقابلة JUSTICIA مع رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية النائب الدكتور ميشال موسى، في تاريخ 2024/8/30.
[25] مقابلة JUSTICIA مع رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية النائب الدكتور ميشال موسى، في تاريخ 2024/8/30.

شدّد النائب الدكتور موسى، على أهمية اعتماد استراتيجية وطنية شاملة تشمل الإطار القانوني المحلي والدولي، بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال. كما أشار إلى ضرورة تحديد أدوار واضحة للوزارات، الجمعيات، والمؤسسات المعنية، مع وضع آليات تنسيق واضحة وأهداف قصيرة وطويلة الأمد لتحقيقها[26].

4. التوصيات

1) اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة عمل الأطفال:

ينبغي أن تسعى هذه الاستراتيجية إلى توحيد الجهود المبذولة على المستويات كافّة من قبل الوزارات والمؤسسات الرسمية، والجهات غير الحكومية بما في ذلك المنظمات الدولية والمحلية، وأن تحدّد بوضوح الأهداف الرئيسية التي يجب تحقيقها، مع وضع أولويات تنفيذية عملية لمواجهتها وتحديد صلاحيات ومسؤوليات جميع الجهات المعنية لضمان التنسيق الفعّال بين مختلف الأطراف، مع الالتزام بمبدأ المحاسبة والمساءلة. يشمل ذلك الوزارات المعنية مثل وزارة العمل، وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، فضلاً عن دور السلطات القضائية والأمنية، والمنظمات الأهلية والمجتمع المدني. بالتالي يجب أن تستند هذه الاستراتيجية إلى مقاربة شمولية قائمة على حماية حقوق الطفل، وتحقيق التوازن بين تطبيق القوانين والتنسيق بين الجهات المعنية وتوفير الحلول الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

في هذا الإطار، تُشير الوزيرة المحامية منى عفيش شويري، وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل، إلى ما يلي:

" نرى لزاماً على كل وزارة ان تجمع كل البيانات والمعلومات المستقاة وتدرجها في برامج تطوير أنظمتها وبالتالي التواصل المستمر مع كل وزارة بمشاركة ودعم المؤسسات الدولية الداعمة لمكافحة عمالة الأطفال فنياً وعلمياً ومادياً ضمن استراتيجية وطنية تحدد بصورة واضحة جلية المتطلبات والحاجات الملحة والدعم

[26] مقابلة JUSTICIA مع رئيسة لجنة حقوق الإنسان النيابية النائب الدكتور ميشال موسى، في تاريخ 2024/8/30.

المالي وحسن تنفيذ هذه الخطة تحت اشراف مؤسسات رقابية دولية وخاصة لجهة التمويل وعلى حل كل ما يمكن أن يؤثر على افشال هذه الاستراتيجية. كما لا بد من اشراك المجتمع المدني وأصحاب الشركات في تنفيذ بعضاً من هذه الاستراتيجية." [27]

بالتالي، من الضروري تبنّي استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة عمل الأطفال، تستند إلى رؤية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار كافة الأبعاد القانونية، الاجتماعية، والاقتصادية لهذه الظاهرة. يجب أن ترتكز هذه الاستراتيجية على الإطار القانوني المحلي القائم، مع الاستفادة من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما والاستراتجيات الوطنية المتبعة في دول أخرى.

2) **تعزيز الإطار القانوني وتطبيق القانون:** ذلك عبر تحسين آليات المراقبة والتنفيذ، وزيادة عدد المفتّشين وتعزيز عمليات التفتيش لاسيّما في أماكن العمل والقطاعات غير الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، توفير التدريب الكافي للقائمين على التفتيش والموارد والدعم على أشكاله كافّة بما في ذلك الإستعانة بالإختصاصيين للمعاونة في أعمال التفتيش لضمان تطبيق القوانين بشكل فاعل.

في هذا الإطار تُلفت الوزيرة المحامية منى عفيش شويري إلى ما يلي:

"على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تنظم حقوق الأطفال مستندة إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل وغيرها من المواثيق القانونية التي تدعو إلى حظر سوء معاملة الأطفال أو تعنيفهم وتعرضهم لأبشع الجرائم المهنية والمؤلمة والظالمة إلّا أن هذه النصوص تبقى غير فاعلة وغير مطبقة رغم التعديلات القانونية المجراة على بعضها، ولكن المهم تتحقق من خلال اتخاذ هذه القوانين التي يقتضي إصدار المراسيم التطبيقية مع كل قانون.

تدعيم مكافحة جرائم المعلوماتية من قبل قوى الأمن الداخلي أو من أية شعبة تؤلف من وزارة الداخلية وتدعيمها لحماية الأطفال (من الشبكات المؤدية إلى أسوأ أشكال العمالة وخاصة الأندية الترفيهية التي تجذب الأطفال في التواصل الاجتماعي

[27] مقابلة JUSTICIA مع وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل المحامية منى عفيش شويري، في تاريخ 2024/12/27.

دون أية مراقبة كما معالجة الضرر الكبير المتأتي من الإدمان على وسائل التواصل الاجتماعي وإنزال اشد العقوبات فيما يختص بمشغلي التيك توك)."[28]

تجدر الإشارة إلى غياب الأحكام القانونية التي تفرض عدداً معيّناً كحدّ أدنى من المفتشين في وزارة العمل لكل قضاء أو محافظة. بالتالي، من الأفضل أن يتم تعديل المرسوم رقم /3273/ للعام 2000 بحيث يجري تضمينه آلية واضحة ومحدّدة لتعيّين مفتشي العمل لدى وزارة العمل، حسب شهاداتهم العلمية وخبرتهم العمليّة، كما وفرض حدّ أدنى من المفتشين الواجب تواجدهم في كل قضاء أو محافظة، وتوزيعهم بشكل متوازن في المناطق للتمكّن من تنفيذ مهامهم على نحو مناسب.

3) **توسيع نطاق الحماية القانونية:** من خلال تعديل القوانين مرعية الإجراء لتشمل جميع أشكال عمل الأطفال بما في ذلك العمل المنزلي والأعمال العائلية، مع التأكد من تطابق هذه القوانين مع المعايير الدولية، بالَاضافة إلى وجوب تشديد العقوبات المفروضة في هذا الإطار بهدف الرّدع.

   في هذا الإطار، يمكن إقتراح تعديل القوانين الموجودة لتشمل العمل المنزلي والأعمال العائلية بالإضافة إلى تشديد العقوبات المتعلقة بعمل الأطفال المفروضة في القوانين مرعية الإجراء بموجب اقتراح أو مشروع قانون.

4) **تعزيز حق الوصول إلى التعليم:** من خلال تطوير وتنفيذ برامج تعليمية موجّهة تستهدف الأطفال المعرّضين لخطر عدم الالتحاق في المدارس أو الذين يشاركون بالفعل في العمل، ويمكن أن تشمل هذه البرامج حوافز مالية، وسائل نقل مجانية، برامج دروس تقوية بعد دوام المدرسة وخدمات دعم أخرى. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تحسين بنية المدارس التحتية من خلال الاستثمار في جودة التعليم في المدارس الرسمية، تدريب المعلّمين، وتوفير الحدّ الأدنى من المواد التعليمية المناسبة، ممّا يجعل التعليم بديلاً أكثر جاذبية عن عمل الأطفال.

[28] مقابلة JUSTICIA مع وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل المحامية منى عفيش شويري، في تاريخ 2024/12/27.

حسب الوزيرة المحامية منى عفيش شويري:

" يقتضي اتخاذ إجراءات جديدة مع تفعيل القوانين القديمة وتدعيمها وتنفيذها بشكل صارم ودقيق:

- الزامية ومجانية التعليم حتى 15 سنة.

- دراسة متواصلة عن ظاهرة التسرب المدرسي وأسبابها ووضع توصيات وفقاً للمقتضيات الطارئة والحاصلة وتداعيات هذا على التعليم بشكل خاص.

- إخضاع الأطفال لنظام تعليمي يساعدهم على تجاوزات الثغرات والنواقص التي يعانون منها كما وضع برامج تعليم غير نظامي.

- التشجيع للتعليم المهني خاصة ونحن الآن في ورشة إعادة إعمار لبنان مع متطلبات لليد العاملة.

- وضع برامج في التعليم المهني والتقني لتمكين الأطفال الذين تركوا التعليم العام من العودة إليه مع شروط محددة.

- مجانية الكتب المدرسية مع المستلزمات القلمية والورقية حتى 15 سنة.

- تعليم المصابين بعاهات نفسية أو صحية أو جسدية تؤمن لهم إمكانية العمل فيما بعد كل وفقاً لإصابته.

- إلزام كل الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية في تطبيق القانون المتعلق بعمالة المعوق.

- تأمين مباني مدرسية خاصة للمصابين بعاهات صحية."[29]

5) **تقديم الدعم الاقتصادي للعائلات:** الأمر الذي شمل تقديم المساعدة الإقتصادية من خلال إدخال برامج دعم موجّهة للعائلات الفقيرة، مثل التحويلات النقدية أو المساعدات الغذائية، لتقليل اعتمادها على عمل الأطفال. يجب أن تُصمَّم هذه البرامج للوصول إلى الفئات الأكثر عرضة للخطر، بما في ذلك اللاّجئين والعائلات ذات الدخل المحدود.

[29] مقابلة JUSTICIA مع وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل المحامية منى عفيش شويري، في تاريخ 2024/12/27.

في هذا الشأن، تقترح الوزيرة المحامية منى عفيش شويري تطوير خطة وزارة الشؤون الاجتماعية وفق ما يلي:

" - تمكين وزارة الشؤون الاجتماعية لمكافحة الفقر ودعمها في توفير دائم للدعم المادي للعائلات الفقيرة والأشد فقراً.

- تأمين منح مدرسية مالية وغيرها للعائلات الكبيرة عدداً كما للأطفال حتى سن 15 سنة.

- تنمية المناطق الموبوءة والأكثر ضرراً لعمالة الأطفال." [30]

6) **توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية:** يشكّل الدعم المجتمعي ركيزة أساسية في معالجة عمل الأطفال، من خلال إنشاء برامج مجتمعية للدعم النفسي والإجتماعي، ممّا يمكّن الأسر وقادة المجتمع المساهمة من توفير بيئة آمنة للأطفال. كما تسهم هذه البرامج في إرساء مساحات آمنة في المجتمع حيث يمكن للأطفال المشاركة في أنشطة تلائم أعمارهم وتوفّر لهم فرص النمو السليم والتعلّم من خلال التفاعل مع محترفين مدرّبين قادرين على تقديم التوجيه اللّازم.

بالتالي، تشير الوزيرة المحامية منى عفيش شويري إلى وجوب وضع خطة لدعم المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

" - التركيز على دعم كل مؤسسة تربوية تعليمية وخاصة المجانية منها مع مراقبة شديدة على هذه المؤسسات.

- تعزيز وتطوير المراقبين على تلك المؤسسات مع زيادة عدد العاملين الإجتماعيين والنفسانيين لمعالجة كل ما يدفع بالطفل إلى العمل مع تقديم المشورات الفنية الصالحة." [31]

7) **تعزيز الخدمات الصحية والدعم النفسي:** غالباً ما يترافق عمل الأطفال مع أخطار صحية وضغوط نفسية تؤثّر على الصحة الجسدية والنفسية والعقلية للأطفال. لذلك، يجب الإستثمار في تعزيز عملية الوصول إلى خدمات الصحة لاسيّما النفسية للأطفال العاملين. يتطلّب ذلك توفير مزيد من المستشارين المختصّين، تدريب

[30] مقابلة JUSTICIA مع وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل المحامية منى عفيش شويري، في تاريخ 2024/12/27.
[31] مقابلة JUSTICIA مع وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل المحامية منى عفيش شويري، في تاريخ 2024/12/27.

العاملين الإجتماعيين والمعلّمين على كيفيّة التعرف على علامات الإضطرابات لاسيما النفسية لدى الأطفال العاملين، وتقديم الدعم الملائم لهم. يمكن دمج هذه الجهود في برامج حماية الأطفال لضمان معالجة شاملة لاحتياجاتهم الصحية والنفسية، ممّا يساهم في تحسين رفاهيتهم بشكل عام ورفع مستوى قدرتهم على العودة إلى الحياة الطبيعية ودمجهم في المجتمع.

في هذا المنحى، تُشير وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل المحامية منى عفيش شويري، إلى وجوب تطوير خطة وزارة الصحة العامة وفق ما يلي:

" - تأمين خدمات صحية أولية تغطي عدد من المدارس الرسمية.

- تأمين خدمات التطعيم والحصول على اللّقاحات الروتينية.

- توفير الكهرباء بواسطة الطاقة الشمسية لكل الوزارات في مراكز لتقديم الخدمات من قبل أي وزارة.

- تأمين الإستشفاء مجاناً للأطفال المتابعين دراساتهم في المدارس مهما بلغ سنهم واما غير المتابعين والمتسربين أو العاملين دون موافقة الوزارة المختصة فعليهم دفع رسم منخفض." [32]

8) **تطوير آليات التنسيق وجمع المعلومات والبيانات والبحوث:** إجراء مسوحات دورية من خلال نظام لجمع البيانات بشكل دوري حول عمل الأطفال في مختلف القطاعات والمناطق، ممّا يساهم في تتبّع التقدّم وتحديد الإتجاهات الناشئة وتوجيه التدخلات السياسية وغير السياسية. من الضروري أيضًا الاستثمار في دراسات بحثيّة عن التأثيرات الطويلة الأجل لعمل الأطفال صحياً، إقتصادياً وإجتماعياً...، لتوجيه السياسات الوطنية وجهود المناصرة الدولية على أساسها.

9) **إنشاء قاعدة بيانات وطنية لمكافحة عمل الأطفال:** واحدة من أكبر التحدّيات التي تواجهها عملية مكافحة عمل الأطفال هي نقص البيانات الدقيقة والموثوقة، ممّا يبرز ضرورة تطوير قاعدة بيانات وطنية مركزية لتتبّع حالات عمل الأطفال ومراقبة التدخّلات لضمان فهم أفضل لحجم المشكلة وتقييم فعالية الحلول المتّبعة. تُعد

[32] مقابلة JUSTICIA مع وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل المحامية منى عفيش شويري، في تاريخ 2024/12/27.

هذه القاعدة أداة أساسية لرصد الظاهرة وتحليل أسبابها، ممّا يتيح توجيه التدخلات بفعالية نحو المناطق والقطاعات الأكثر تأثراً. كما تُعزّز هذه القاعدة التنسيق بين الجهات المعنية، مثل الوزارات والجمعيات، لضمان تكامل الجهود وتجنب التكرار. تشمل القاعدة نظامًا للإبلاغ الإلكتروني لحالات الأطفال العاملين، مع التزام صارم بسرية البيانات وحمايتها.

يُشرف على إدارة القاعدة هيئة مختصة مثل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل تتولّى التحديث الدوري ونشر تقارير تحليلية لدعم السياسات والتشريعات، والعمل على أن يُموّل المشروع عبر شراكة بين الحكومة والمنظمات الدولية، ممّا يضمن استدامة الجهود الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في لبنان.

تلعب التكنولوجيا دورًا أساسيًا في مكافحة عمل الأطفال من خلال تسهيل الإبلاغ عن الحالات وتوفير حلول تعليمية مرنة. يمكن تطوير أنظمة إلكترونية للإبلاغ عن عمل الأطفال ومنصّات مركزية لجمع البيانات لتتبّع الحالات وتوجيه التدخّلات. كما قد يُساهم الذكاء الإصطناعي في تحليل البيانات لتحديد المناطق الأكثر تضرّرًا وتوجيه الموارد بشكل أفضل.

10) **تفعيل دور اللّجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال:** نُلاحظ غياب نشاطات اللّجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال التابعة لوزارة العمل منذ فترة، مما يُشكّل ثغرة في التنسيق بين الأطراف المعنية ويحدّ من فاعلية الجهود المبذولة في هذا المجال. نظراً لأهمية هذه اللّجنة ودورها الأساسي، يُصبح من الضروري تكثيف الجهود لتفعيل أعمالها وضمان استمراريتها على نحو فعّال.

مع الأخذ في الاعتبار التحديات الحالية، مثل صعوبة عقد الاجتماعات الحضورية وضمان مشاركة جميع الأعضاء، تبرز الحاجة إلى إنشاء نظام اتصال معلوماتي مُبتكر خاص باللّجنة. يُمكن لهذا النظام أن يُسهّل تبادل المعلومات والتنسيق بين الأعضاء بشكل سريع ومنظّم، وتكليف هذه اللجنة بإدارة قاعدة البيانات الوطنية ممّا يُتيح للأفراد تقديم البلاغات والشكاوى بصورة مباشرة ويُعزّز التعاون ويسهم في تحقيق أهداف اللّجنة الوطنية.

حسب الوزيرة منى عفيش شويري، يجب أن يُصار إلى تطوير خطة وزارة العمل وفق ما يلي:

" - تعزيز دور المؤسسة الوطنية للإستخدام في توفير دورات تدريبية للمتسربين من الأطفال وخاصة لهؤلاء الذين لا يرغبون في التعلم.

- إيجاد عمل للآباء والمعيلين في العائلة العاطلون عن العمل أو الذين يتعاطون الآفات المضرة أو الموجودين في السجون والأطفال متروكون على سجيتهم.

- إيجاد عمل للأطفال الذين يرغبون به مع أفضلية إعطائهم هذا العمل لتمكينهم من أن يحصلوا وعائلاتهم على حياة لائقة.

- إيجاد عمل أي فرد من أفراد العائلة حتى المعاق منها تمكيناً من مواصلة الإبن الراغب في التعلم بعدم ترك الدراسة.

- تأمين العدد الكافي من المفتشين لمراقبة عمالة الأطفال مع صلاحيات إجرائية واسعة.

- تعزيز وتطوير موقع وحدة مكافحة عمل الأطفال الذي أنشئ سنة 2002 والأخرى الموضوعة والتي لم تنفّذ.

- إعداد دليل يعطى للمفتشين لتقديمها إلى أرباب العمل للإضاءة على أسوأ اشكال عمل الأطفال وشروط عقود العمل بالنسبة للسن وماهية العمل والأجر والتقديمات الاجتماعية وساعات العمل."[33]

وفي هذا السياق، يُقترح العمل على إعداد مشروع/اقتراح قانون أو مرسوم يُنظّم إنشاء هذا النظام المعلوماتي ويُحدد آلياته وصلاحياته، بما في ذلك قاعدة البيانات الوطنية المركزية ليُصار إلى مناقشته في اللجان المختصة وتصديقه. إن اعتماد مثل هذا النظام سيُسهم في تعزيز فعالية اللّجنة الوطنية وشفافية عملها ويُدعم الجهود الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في لبنان.

11) تكثيف حملات التوعية المجتمعية: تساهم حملات التوعية في تخطّي الأعراف التي تؤيّد و/أو تتسامح مع عمل الأطفال. هذه الحملات يجب أن تسلّط الضوء على الآثار السلبية لعمل الأطفال على نموّهم الجسدي، النفسي والعقلي، كما يجب أن تبيّن

[33] مقابلة JUSTICIA مع وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل المحامية منى عفيش شويري، في تاريخ 2024/12/27.

أهمية التعليم كوسيلة لتحسين مستقبل الأطفال. تهدف هذه الحملات إلى تغيير المواقف المجتمعية السائدة تجاه عمل الأطفال من خلال تقديم نماذج إيجابية والتأكيد على أهمية الإستثمار في تعليم الأطفال وحمايتهم من الإستغلال بأشكاله كافّة.

في هذا الإطار، تُشير الوزيرة المحامية منى عفيش شويري إلى وجوب تطوير الخطة الإعلامية المرتبطة بعمل الأطفال وفق ما يلي:

" - تقوم بها وزارة الإعلام والمؤسسات الإذاعية و/أو التلفزيونية.

- توعية الأطفال والأهل بواسطة برامج تثقيفية على أهمية التعليم وعدم إرسال أطفالهم إلى العمل حتى في أحلك الأيام الصعبة اقتصادياً ومالياً.

- قبول الأطفال الذين تجاوزوا السنين المقبولة في الصف وإعدادهم للإلتحاق بتعليم خاص وفقاً لمتطلبات سوق العمل فيما بعد" [34]

12) **التفريق بين حاجات كلا الجنسين:** إن معالجة قضية عمل الأطفال تتطلّب التفاتاً خاصاً لاحتياجات الفتيات والفتية الذين يواجهون تحدّيات مختلفة في العمل. يجب تصميم البرامج بحيث تكون قادرة على تلبية احتياجات كلا الجنسين بطرق مختلفة. على سبيل المثال، غالباً ما تكون الفتيات العاملات في العمل المنزلي أكثر عرضة للإستغلال، ممّا يتطلّب توفير حماية قانونية وآليات إبلاغ آمنة تساعدهن على الخروج من المواقف الخطرة بأقل أضرار ممكنة. كما يجب توفير فرص دخل بديلة لأسر الفتيات المعرّضات لتقليل الإعتماد على عمل الفتيات كمصدر دخل. تهدف هذه البرامج إلى إرساء بيئة آمنة ومُستدامة تسمح للأطفال العيش في ظروف صحية جيّدة ومستقرّة.

من خلال تنفيذ هذه التوصيات التي تعالج معظم الأسباب التي تؤدّي إلى عمل الأطفال، يمكن للدولة اللبنانية تحقيق تقدّم بارز في التقليل من تفاقم آفة عمل الأطفال في لبنان، لاسيّما الأطفال الأكثر ضعفًا وتحسين حياتهم وحياة عائلاتهم.

[34] مقابلة JUSTICIA مع وزيرة الدولة سابقاً والمتخصّصة بشؤون الطفل المحامية منى عفيش شويري، في تاريخ 2024/12/27.

5. خاتمة

ظاهرة عمل الأطفال في لبنان ليست مجرّد مشكلة عابرة، بل هي مُعضلة مترسّخة تتطلّب استجابة وطنية شاملة تتماشى مع الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية المتدهورة. لا تزال هذه الآفة تتفاقم بشكل واضح نتيجة الأزمات المتتالية، بما في ذلك الأزمة الإقتصادية المستمرّة وجائحة كوفيد-19، كما وأزمة اللاّجئين السوريين والأوضاع الأمنية والحروب.

إن تأثير هذه الأزمات على الأطفال كبير، حيث دفعت الكثير من الأسر إلى الإعتماد على أطفالها كمصدر للدّخل، ممّا يؤدّي إلى حرمان هؤلاء الأطفال من حقوقهم الأساسية، وأهمّها الحق في التعليم، والحق في النمو في بيئة آمنة وصحية.

لحل هذه المُعضلة، لا بد من اتباع نهج متعدّد الأبعاد يأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المساهمة في مكافحة انتشار عمل الأطفال، بدءًا من تعزيز الإطار القانوني الذي يحظّر عمل الأطفال في لبنان، وصولاً إلى تعزيز الإلتزام الحكومي وتوفير الموارد اللاّزمة وتطويرها لضمان تطبيق القوانين بفعالية في جميع القطاعات، بما في ذلك القطاعات غير الرسمية.

كذلك، يجب أن تركّز الجهود على توسيع نطاق الوصول إلى الحق في التعليم، حيث أن التعليم يشكّل الرادع الأساسي والفعّال لعمل الأطفال. في الإطار عينه، ينبغي تحسين البنية التحتية للمدارس، توفير وسائل النقل، وتقديم الدعم المادي للعائلات الفقيرة التي تعتمد على دخل الأطفال، بما يضمن بقاء الأطفال في المدرسة وتحسين مستواهم التعليمي.

إلى جانب ذلك، يعد الدعم الصحي، النفسي والإجتماعي جزءًا أساسيًا من الحل، إذ من الضروري توسيع نطاق هذا النوع من الخدمات لتشمل الأطفال العاملين، مع التركيز

على تدريب المندوبين الإجتماعيين والمعلّمين في المدارس على كيفيّة تحديد العلامات المُبكرة للإضطرابات النفسية وتقديم الدعم اللاّزم.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحظى قضية عمل الأطفال بدعم مجتمعي واسع النطاق، إذ من الضروري إطلاق حملات توعية تهدف إلى تغيير المواقف المجتمعية التي تشجّع عمل الأطفال أو تتسامح معها، وتعزيز أهمية حماية الأطفال واستثمار المجتمع في تعليمهم ونموّهم. هذه الحملات يجب أن تستهدف الأهل وقادة المجتمع، وينبغي أن تشجّع على توفير بيئة آمنة وداعمة للأطفال بعيدًا عن مخاطر العمل.

أخيرًا، يعتبر جمع البيانات الدقيقة والموثوقة حول عمل الأطفال أمرًا ضروريًا لتصميم السياسات الفعالة بهدف حل الأزمات. يجب أن يتم إنشاء قاعدة بيانات مركزية مرتبطة بجميع الجهات المعنية لضمان التنسيق المناسب بين مختلف الأطراف، وتفادي إزدواجية الجهود غير الفعّالة. كما يجب الإستثمار في البحوث التي تستهدف دراسة التأثيرات طويلة الأجل لعمل الأطفال على صحتهم النفسية والجسدية، وعلى نموّهم التعليمي والإجتماعي.

في الختام، عمل الأطفال في لبنان قضية متعدّدة الجوانب تتطلّب إستجابة متكاملة تشمل الإصلاحات القانونية، الإقتصادية، الإجتماعية، والتعليمية وغيرها مما يتطلّب تبنّي استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة عمل الأطفال، تستند إلى رؤية متكاملة شاملة لاعتمادها بالتنسيق مع الجهات المعنية كافّة.

يُمكن للبنان أن يتّخذ خطوات فعّالة نحو حماية الأطفال من العمل المُبكر والإستغلال، وضمان مُستقبل أفضل لهم، حيث يتمتّعون بحقوقهم الكاملة ويعيشون في بيئة آمنة تدعم نموّهم وتطوّرهم الشامل، لما فيه خير الجميع.